

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2018/77301

تاريخ القرار: 23 أوت 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأساتذة ق ب و أ ب و ش ح .

نيابة عن المظنون فيه: ع ع مولود ب في 21 مارس 1963 مهنته مدير عام بوزارة الداخلية قاطن

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف ب تحت عدد 2507 بتاريخ 22 ماي 2018 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب الإفراج في حق المظنون فيه ع ع وإبقائه تحت مفعول بطاقة الإيداع الصادرة عن السيد قاضي التحقيق العسكري".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) الوقائع:

حيث تولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ب بتاريخ 26 ماي 2017 فتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق العسكري بالمكتب الأول ضد ش ج وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تهمة وضع النفس زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبي طبق أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وطلب صلب قرار فتح البحث إصدار البطاقات القضائية

اللازمة وجاء ذلك القرار بناء على إحالة صادرة عن وكالة الدولة العامة لإدارة القضاء العسكري بتاريخ 26 ماي 2017 المتضمنة تقريراً صادراً عن وزير الداخلية بتاريخ 25 ماي 2017 يستفاد منه أن ش ج عمد بين سنتي 2011 و2017 الاتصال بعدة أطراف أجنبية تحمل جنسيات مختلفة وهي قيادات سياسية وعسكرية وقبلية وسفراء أجانب من ذلك علاقته بالمدعو ك ق بالجماعة الليبية المقاتلة سابقاً ومنتزَع حزب "الوطن" ولقائه به في عدة مناسبات سواء بالقطر الليبي أو بـمدن أوروبية، كما التقى بشخص فرنسي الجنسية تحوم حوله شبهات العمالة للمخابرات الفرنسية والإسرائيلية والروسية وهو ينشط كذلك في مجال تهريب عدة مواد من بينها الأسلحة.

وحيث باشر قام التحقيق المتعهد بأبحاثه في تلك القضية التي رسمت تحت عدد 4920 وتراءى له بتاريخ 5 ديسمبر 2017 بناء على اطلاعه على قضية أخرى منشورة لديه تحت عدد 4919 ضد ش ج و ص ع و ع موضوعها الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والخيانة والمشاركة في ذلك أن ش ج تعامل مع المذكورين تعاملًا مشبوهاً وتعددت لقاءاته بهما وطلب من النيابة العسكرية إبداء الرأي في توجيه تهمة وضع النفس زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبي على كلٍّ من ص ع و ع طبق الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية فوافقته على ذلك وتولى توجيه التهمة على ع ثم باشر استنطاقه في ذات التاريخ وقرر إصدار بطاقة إيداع ضده بالسجن المدني بالمرناقية بعد أن طلب المظنون فيه الجواب بحضور محام يختاره.

وحيث تقدم لسان الدفاع عن المظنون فيه ع ع بمطلب بتاريخ 19 أبريل 2018 في الإفراج المؤقت عنه لكنه تمّ رفضه ضمناً فتولت جهة الدفاع تقديم المطلب رأساً إلى دائرة الاتهام العسكرية عملاً بأحكام الفصل 87 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام العسكرية قرارها عدد 2507 بتاريخ 22 ماي 2018 قاضياً برفض مطلب الإفراج المقدم في حق المظنون فيه ع ع وإبقائه تحت مفعول بطاقة الإيداع الصادرة ضده عن قاضي التحقيق العسكري فتولى لسان دفاع المظنون فيه المذكور الطعن بالتعقيب في القرار وتركزت المطاعن على ما يلي:

(1) خرق قواعد الاختصاص الحكمي: قولاً أن قلم التحقيق وجّه التهمة على المظنون فيه استناداً إلى المعطيات التي أفرزتها الأبحاث في القضية المنشورة لديه تحت عدد 4919 التي تعلق موضوعها بأفعال ذات صبغة إرهابية بما يعني ارتباط تلك القضية بالقضية عدد 4920 وهي لذلك من نظر

واختصاص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب عملاً بأحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 الذي يجعل القرار المطعون فيه شأنه شأن قرار إصدار بطاقة الإيداع قد صدر عن جهة قضائية غير مختصة حكماً بالنظر في موضوع قضية الحال وكان على محكمة القرار المطعون فيه إثارة ذلك من تلقاء نفسها وحجب مواصلة النظر في القضية عن القضاء العسكري غير المختص حكماً والتصريح ببطلان كل أعماله وإجراءاته ومنها بطاقة الإيداع وإلغاء مفعولها وإنهاء أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ مقر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب باعتباره المختص الوحيد بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها بصريح الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015.

(2) بطلان بطاقة الإيداع: بمقولة خرق الفصل 80 من مجلة الإجراءات الجزائية بسبب إصدار بطاقة إيداع دون استنطاق المظنون فيه بما يمثل خرقاً للإجراءات الأساسية ولحقوق المتهم الشرعية فضلاً على خلوّ الملف مما يفيد أخذ رأي النيابة العمومية في خصوص إصدار بطاقة الإيداع.

(3) عدم الاستجابة لمطلب الترافع أمام دائرة الاتهام: قولاً أن من ضمانات المحاكمة العادلة توفر حق الدفاع بواسطة محام سواء في أطوار التتبع ومن بينها دائرة الاتهام أو في أطوار المحاكمة وإنّ منع الترافع أمام دائرة الاتهام لا يجد له مبرراً من الناحية الإجرائية طالما أن مسار الاتهام يسمح بالترافع أمام طور التحقيق الأول كما يسمح بالترافع أمام محكمة التعقيب فضلاً على أن مرسوم المحاماة يجيز الترافع أمام جميع الهيئات القضائية.

وانتهى لسان الدفاع إلى طلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة مع الإذن بالإفراج عن المعقب من سجن إيقافه وإنهاء أوراق القضية إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ لإجراء ما تراه وإرجاع المال المؤمن لمن آمنه.

المحكمة

(1) من حيث الشكل:

حيث يقتضي الفصل 29 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على أن محكمة التعقيب تنظر في القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام والأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية واستناداً إلى صيغة النص المذكور فإن المشرع خوّل الطعن في جميع ما يصدر عن دائرة الاتهام

العسكرية من قرارات سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالأصل، فلو كانت غايته حصر الطعن في القرارات الصادرة في الأصل فحسب دون تلك التي تعلقت بالشكل لكان نصّ على ذلك صراحة مثلما فعل ذلك بموجب الفقرة الأولى من الفصل 30 من المجلة المذكورة حيث جعل الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن المحاكم العسكرية ينحصر في تلك التي تصدر في الأصل نهائياً دون أن يتعرض إلى القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام العسكرية وهو ما يؤكد أن غايته اتجهت نحو تحويل الطعن بالتعقيب في جميع القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام سواء تعلقت بالأصل أو بالشكل.

وحيث من جهة أخرى فقد حوّل المشرع بموجب الفقرة الثانية من الفصل 30 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف والمحكوم عليه والمسؤول مدنياً والقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام العسكرية وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية دون أن يحصر ذلك الطعن في مسائل تتعلق بالأصل لورود عبارات الفقرة المشار إليها مطلقة والتي يتعيّن أخذها على إطلاقها عملاً بأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود ولا مجال للتوسع في تأويلها أو التضييق فيه.

وحيث طالما إن الفصل 30 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية قد تعلّق بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية التي أرجع إجراءات الطعن بالتعقيب فيها إلى الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية دون التنصيص على انطباق ذلك على القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام العسكرية فإن مقتضيات الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية لا تنسحب على هذه القرارات، علماً أن مجلة الإجراءات الجزائية تمثل النص العام الذي ينطبق في غياب النص الخاص وطالما وجد النص الخاص المتمثل في مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية فإنه يكون الأولى بالتطبيق ذلك أن الأحكام الخاصة تقدّم على الأحكام العامة ولو في صورة التعارض.

وحيث يكون المطلب حرياً بالقبول من الوجهة الشكلية وتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.

(2) من حيث الأصل:

_ عن المطعن الأول المتعلق بخرق قواعد الاختصاص الحكمي:

حيث إن الدفع بعدم الاختصاص الحكمي لم يتضمنه مطلب السراح المقدم لقلم التحقيق كما لم يتضمنه مطلب الإفراج المقدم مباشرة إلى دائرة الاتهام المطعون في قرارها الآن إلا أن ذلك لا يمنع من إثارته

لأول مرة أمام محكمة القانون على اعتبار أن تلك المسألة من علائق النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث قد يتضح لقلم التحقيق العسكري من نتيجة الأعمال المتأكدة التي يجريها عند تعهده بالقضية ومباشرة البحث فيها أن موضوعها يخرج عن نظره فيلجأ حينها إلى التخلي عنها تطبيقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الإجراءات الجزائية، كما قد يتبين له في المقابل أن الاختصاص بالنظر فيها معفود إليه ويصرّح بذلك عند الدفع أمامه بعدم الاختصاص ويستمر على النظر والبت فيها.

وحيث إن الأعمال الاستقرائية المتأكدة تتطلب لإنجازها حيزاً زمنياً قد يقصر أحياناً وقد يطول أحياناً أخرى بحسب طبيعتها ونوعيتها خاصة إذا ما كانت متوقفة على أعمال أهل الخبرة أو ذات صبغة فنية كما هي جملة الاستقرارات المجرأة إلى حد الآن في قضية الحال والتي باستيفائها تتحدد بجلاء جهة الاختصاص.

وحيث طالما يباشر قلم التحقيق أبحاثه ولم يصرّح بعد بعدم خروج الموضوع عن نظره خاصة في ظل عدم الدفع أمامه بعدم الاختصاص فإن طلب نزع القضية منه والتخلي عنها لجهة قضائية أخرى والأمر على ما ذكر يكون من باب استباق الأمور ونزع ملف القضية منه بدون موجب قانوني وفي مخالفة صريحة لأحكام الفصل 51 فقرة أولى من مجلة الإجراءات الجزائية ضرورة أن تخليه عن القضية أمر وارد في كل حين وما أدرانا أن لا يرى وجوب التخلي لعدم الاختصاص ولو في غياب الدفع بذلك إذا ما تبين من الأعمال الاستقرائية التي هو بصدد إجرائها ما يبرر ذلك وعليه فلا يصحّ الخوض في ذلك إلا متى تمسك بأنه مختص بعد الدفع أمامه بعدم اختصاصه حالة أن نتيجة الأبحاث المتأكدة التي حواها الملف في هذه المرحلة ناطقة بأن الموضوع من أنظار جهة قضائية أخرى وثبتته دائرة الاتهام على ذلك الموقف.

وحيث يكون الدفع بعدم الاختصاص الحكمي سابقاً لأوانه وفي غير طريقه ضرورة أن قلم التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام لم يتعاطيا النظر في تلك المسألة ولم يبتّ فيها بالقول بأحقية القضاء العسكري بالتعهد بالموضوع حتى يمكن الخوض فيها، الأمر الذي يتعين معه ردّ المطعن.

_ عن المطعن الثاني المتعلق ببطلان بطاقة الإيداع:

حيث خلافا لما وقع الدفع به من أن بطاقة الإيداع قد صدرت دون حصول الاستنطاق فإن قلم التحقيق باشر أعمال استنطاق المعقب وثبت هويته وعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص المنطبقة عليها وأعلمه بأحقيته في عدم الإجابة إلا بمحضر محام يختاره تطبيقا لأحكام الفصل 69 من مجلة الإجراءات الجزائية فأبدى المعقب رغبته في تأجيل الجواب إلى حين حضور لسان دفاعه إلى جانبه عندها قرر إصدار بطاقة إيداع ضده وهو أمر مخول قانونا طالما كان ذلك بعد إتمام الاستنطاق وتسجيل الجواب أو كما كان الأمر في قضية الحال إثر مباشرة أعمال الاستنطاق وتأجيل جواب المظنون فيه إلى حين حضور محاميه إلى جانبه وشريطة أن تكون شروط الإيقاف التحفظي على معنى الفقرة الأولى من الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية قد توفرت واقتضت ضرورة البحث اللجوء إلى تلك الوسيلة الاستثنائية، كل ذلك مع وجوب تعليل القرار المتخذ في هذا الشأن الذي يعود للسلطة التقديرية للمحقق استنادا إلى ظروف القضية ومصصلحة سير العدالة وفي إطار الضوابط المذكورة.

وحيث خلافا لما دفع به لسان دفاع المعقب في خصوص عدم أخذ رأي النيابة العمومية قبل إصدار بطاقة الإيداع فإنه بالرجوع إلى قرار فتح البحث الذي شمل فضلا عن المظنون فيه الرئيسي طلب تتبع كل من عسى أن يكشف عنه البحث نجده قد تضمن طلب النيابة العمومية كتابة إصدار البطاقات القضائية اللازمة وهي صيغة تعفي قلم التحقيق عند إصداره بطاقة إيداع بالسجن من الرجوع إلى النيابة العمومية في كل مناسبة يرى فيها ضرورة إصدار مثل تلك البطاقة إلا إذا لم يشتمل قرار فتح البحث على تلك الصيغة عندها يتعين عليه قبل إصدار أي بطاقة من أخذ رأي النيابة العمومية تطبيقا في ذلك لأحكام الفصل 80 من مجلة الإجراءات الجزائية، بما يجعل المطعن حريا بالرد للأسباب السالف بيانها.

عن المطعن الثالث المتعلق بعدم الاستجابة لمطلب الترافع أمام دائرة التهام:

حيث نص الفصل 114 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن دائرة الإتهام تبت في القضايا المعروضة عليها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم وخول لنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي الإطلاع على أوراق القضية وتقديم طلبات كتابية.

وحيث إن عبارة "الخصوم" الواردة بذلك النص الإجرائي الخاص تعني اطراف القضية ومن يمثلهم ولا خلاف أن المحامي يمثل أحد الخصوم باعتباره نائبا له وهو بالتالي مشمول بهذا المنع كما أن عبارة

"بدون حضور" تعني صراحة المنع من الحضور فضلا عن أن صيغة " تقديم طلبات كتابية" قد جاءت دقيقة وواضحة الدلالة من حصر طريقة دفاع المحامي عن منوبه أمام دائرة الإتهام في تحرير التقارير الكتابية فحسب وتقديمها.

وحيث يتبين من أحكام الفصل المذكور أن منع الخصوم من الحضور يستنتج منه بدهاء أنه لا مجال لترافع المحامي أمام دائرة الاتهام لعدم وجود أثر ينظم قواعد المرافعة أمام تلك الدائرة على خلاف ما أقره المشرع صراحة في شأن الترافع أمام محكمة التعقيب صلب الفصل 267 من مجلة الإجراءات الجزائية بالسماح للمحامين بالحضور للمرافعة بالجلسة إن طلبوا ذلك كتابة على أنه لا يمكن لهم المرافعة إلا في خصوص ما قدموه كتابة من المطاعن.

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن فإن إجراءات سير القضية لدى دائرة الإتهام هي إجراءات خصوصية خصّها المشرع بقواعد خاصة ولا مجال لقياسها مع إجراءات سير القضية لدى محكمة التعقيب باعتبار أن قواعد الإجراءات الجزائية تؤوّل تأويلا ضيقا ولا يجوز التوسع في تأويلها والقياس فيها، واستنادا على ذلك فقد أضحى المطعن في غير طريقه وتعيّن رده.

_ في خرق أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

حيث طالما أن القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام العسكرية قابلة للطعن فيها بالتعقيب سواء تعلقت بالأصل أو بالشكل مثلما سلف بيانه فإن تلك القرارات لا بدّ أن تحرر فيها لائحة تتوفر فيها بالضرورة موجبات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة المستندات الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها عليها الموكولة لها بمقتضى القانون، الأمر الذي لا يتوفر عليه القرار المطعون فيه الذي تم تضمينه صلب محضر جلسة ورد فيه أسماء الهيئة القضائية وقرار الدائرة القاضي برفض مطلب الإفراج دون تسييب ودون تحرير لائحة في ذلك القرار وفي هذا مساس بقواعد متصلة بالنظام العام ويجب على هذه المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها تطبيقا لأحكام الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث إن تعليل الأحكام شرط واجب لصحتها وقد أوجب المشرع أن تحرر لائحة في الأحكام والقرارات تشتمل على المستندات الواقعية والقانونية ومن علل ذلك تمكين كل من يطلع عليها من الوقوف على ما أسست عليه المحكمة قضاءها وتمكين الخصوم من تبين أوجه الطعن فيها وتقديم

دفعهم في الغرض وحتى يتسنى لمحكمة التعقيب إجراء ما لها من حق الرقابة على صحة تلك الأحكام والقرارات من حيث حسن تطبيق القانون.

وحيث تعلق الأمر في قضية الحال بالطعن في قرار صادر عن دائرة الإتهام العسكرية يقضي برفض مطلب إفراج تم تقديمه إليها مباشرة في حق المعقب وهو قرار لم تحرر فيه لائحة وفق أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة صحة تطبيق دائرة الإتهام العسكرية للقواعد القانونية الواردة بالفصول 85 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وليس النظر في وجهة الإفراج من عدمه لأن ذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لاجتهاد قاضي الأصل.

وحيث إن تحرير لائحة في القرار المنتقد يشتمل على الأسانيد الواقعية والقانونية واجب قانونا يترتب عن الإخلال به البطلان المفضي حتما للنقض عملا بالفصلين 168 و199 من مجلة الإجراءات الجزائية، بما يعرض القرار المطعون فيه للنقض لهذا السبب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف للنظر فيها بهيأة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 أوت 2018 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
والمقدم قاضي
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
بحضور المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه